

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ٨ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٨٣٠٠ ج.م (ثمانية وعشرون ألفا وثلاثمائة جنيه) منه ١١٣٠٠ جنيه فى الفرع ١ - "الديوان العام ومصالح أخرى" و ١٧٠٠٠ جنيه فى الفرع ٢ - "البوليس" لسد التجاوز المنظور حصوله فيما .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول فرع ٢ - "البوليس" وفرع ٣ - "الخضر" من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - كل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
حسن هجرى محمود همى القيسى هبى الفتاح يحيى

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" باب أول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى الباب المذكور .

مادة ٢ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١٥ "البعثات العلمية" اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٠٠ ج.م (الذى جنيه) لتفقات أعضاء البعثات فى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٣ - كل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
حسن هجرى محمد هسى قيسى هبى الفتاح يحيى

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ٢ "البريد" الباب ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد اضافى بمبلغ ٣٣٣٦ ج.م (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثين جنيها) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - كل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
حسن هجرى إبراهيم همى هجرى هبى الفتاح يحيى

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

نحن هواد الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤتمد لأجير قطعتى الأرض نمرة ٦٨ و ٦٩ البالغة مساحتهما ١٠٢٥ مترا بنى سويف بجمعية المحافظة على القرآن الكريم فى البندر المذكور. لذلك بإيجار اسمي قدره ١ ج ٠ م (جنيه واحد) سنويا للقطعتين ولمدة خمس سنين .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	أئيس مجلس الوزراء
حسن هبى	هبه الفتاح يحيى

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

بإضافة مادة الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديتهم

نحن هواد الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

لؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الزراعة	ئيس مجلس الوزراء
حسن هبى	هلى المتلاوى	هبه الفتاح يحيى

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد اضافى قدره ٦٠٠٠ ج . م (ستة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص لزىع ملكية عقار ورثة جورج دروسو وخليل بدر وشركتهما فى ميدان قنطرة الدكة .

لؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	ئيس مجلس الوزراء
حسن هبى	هبه العظيم لاشد	هبه الفتاح يحيى